



مركز سلف للبحوث والدراسات
www.salafcenter.com

أوراق علمية (262)

الأصول التي اعتمد عليها
مَجْوُزُوا الْاسْتِغَاثَةَ بِغَيْرِ اللَّهِ

(الجزء الأول)

إعداد

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ صَدِيقٍ

باحث بمركز سلف للبحوث والدراسات

salaf center

جوال سلف : 009665565412942

تهييد:

ذكر ابن القيم رحمه الله من مفسداتِ القلب: التَّعْلُقُ بِغَيْرِ اللهِ ثُمَّ قَالَ: "وَهَذَا أَعْظَمُ مَفْسَدَاتِهِ عَلَى الإِطْلَاقِ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَضَرُّ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا أَقْطَعُ لَهُ عَنْ مَصَالِحِهِ وَسَعَادَتِهِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ إِذَا تَعَلَّقَ بِغَيْرِ اللهِ وَكَلَّهُ اللهُ إِلَى مَا تَعَلَّقَ بِهِ، وَخَذَلَهُ مِنْ جَهَّةِ مَا تَعَلَّقَ بِهِ، وَفَاتَهُ تَحْصِيلُ مَقْصُودِهِ مِنْ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِتَعْلِقِهِ بِغَيْرِهِ وَالْتَّفَاتِهِ إِلَى سُوَاهِ، فَلَا عَلَى نَصِيبِهِ مِنْ اللهِ حَصَلَ، وَلَا إِلَى مَا أَمْلَهَ مَمْنَنَ تَعْلِقَ بِهِ وَوَصَلَ... وَبِالْجَمِلَةِ فَأَسَاسُ الشَّرْكِ وَقَاعِدَتِهِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا: التَّعْلُقُ بِغَيْرِ اللهِ، وَلِصَاحِبِهِ النَّدْمِ وَالْخَذْلَانِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {لَا يَجْعَلَ مَعَ اللهِ إِلَّا آخَرَ فَتَقْعُدُ مَذْمُومًا مَخْذُولًا} [الإِسْرَاءِ: ٢٢] مَذْمُومًا لَا حَامِدَ لَكَ، مَخْذُولًا لَا نَاصِرَ لَكَ" ^(١).

التَّعْلُقُ بِغَيْرِ اللهِ بَلَوِي ابْتَلَى بِهَا كَثِيرٌ مِنَ الْأَمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لِلأَسْفِ، فَمِنْذَ أَنْ ظَهَرَ هَذَا الْبَلَاءُ انْصَرَفَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ وَإِجْلَالِهِ وَالتَّعْلُقِ بِهِ إِلَى التَّعْلُقِ بِرَفَاتِ وَتَرَابِ وَأَضْرَحَةِ أَضْفَوْا عَلَيْهَا التَّعْظِيمَ، وَخَلَعُوا عَلَى عَبْتَاهَا عَقْوَلَهُمْ وَإِيمَانَهُمُ الصَّحِيحِ بِاللهِ؛ لَذَا تَجَدُّ دَاخِلَهَا مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ وَالْخُضُوعِ مَا قَدْ لَا تَجِدُ مُثْلَهُ فِي بَيْتِ اللهِ وَلِلَّهِ، وَالتَّارِيخُ الْقَبُوريُّ تَارِيخٌ مَظْلُمٌ، وَمِنْ قَرَأَ بَعْضَ الْأَرْقَامَ لَعْدَ الْقَبُورِ وَالْأَضْرَحَةِ فِي بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ وَحَالَ النَّاسُ عِنْدَهَا عَرَفُ حَجْمَ الْمُشَكَّلَةِ الَّتِي ابْتَلَتْ بِهَا الْأَمَّةَ ^(٢).

وَالتَّعْلُقُ بِغَيْرِ اللهِ مِنَ الْمَقْبُورِينَ وَالْأُولَيَا وَالْأَنْبِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْتَّوْسِلِ غَيْرِ الْمَشْرُوعِ، أَوْ بِالْاسْتِغْاثَةِ بِهِمْ وَدُعَائِهِمْ مِنْ دُونِ اللهِ، أَوْ بِصِرْفِ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ لَهُمْ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مَمَّا يَكُونُ بَعْضُهُ شَرْكًا وَكَفَرًا وَبَعْضُهُ بَدْعَةً وَضَلَالَةً، وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَتَعَلَّقُونَ بِغَيْرِ اللهِ وَيَدْعُونَهُمْ وَيَسْتَغْيِثُونَ بِهِمْ لَهُمْ أَدْلَةٌ تَمَسَّكُوا بِهَا وَمَوْهِبُوا بِهَا عَلَى بَعْضِ النَّاسِ لِيَغْرِقُوهُمْ فِي ذَاتِ الْوَحْلِ الَّذِي غَرَقُوا فِيهِ وَهُوَ التَّعْلُقُ بِغَيْرِ اللهِ، مِنْهَا أَدْلَةٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ، وَمِنْهَا آثَارٌ عَنِ الْسَّلْفِ اذَّعُوا أَهَّمَّهَا تَدَلُّ عَلَى مَرَادِهِمْ، وَمِنْهَا أَدْلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْمَقْبُورِ نَفْسَهُ، وَأَدْلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْنِّيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَالغَرْضُ مِنْ هَذِهِ الْوَرْقَةِ هُوَ مَنْاقِشَةُ أَبْرَزِ أَصْوَلِ أَدْلِتِهِمُ الَّتِي اسْتَدَلُوا بِهَا عَلَى جَوَازِ

(١) مَدَارِجُ السَّالِكِينَ بَيْنَ مَنَازِلِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينَ (٤٥٥ / ١).

(٢) يَنْظَرُ مَثَلًا: مَسَاجِدُ مِصْرَ وَأَوْلَيُّهَا الصَّالِحُونَ لِسَعَادِ مَاهِرِ مُحَمَّدٍ (ص: ٤٤)، وَالْقَوْلُ الْحَقُّ فِي بَيْرُوتِ وَدَمْشِقَ (ص: ٩٧)، وَالانْحرافَاتُ الْعَقْدِيَّةُ وَالْعِلْمِيَّةُ فِي الْقَرْنَيْنِ الْثَالِثِ وَالْعَارِضِ عَشَرَ وَالْعَارِضِ عَشَرَ الْمُهْجَرِيْنَ لِعَلِيِّ بْنِ بَحْرَيْتِ الْزَهْرَاءِ (ص: ٢٩٤-٢٩٥).

الاستغاثة بغير الله، وليس الغرض التأصيل للاستغاثة والتسلل وبيان أنواعها وشروطها وأحكامها^(١)؛ لذلك لن أفرق بين الاستغاثة الكفرية والبدعية، فكلها متنوعة في الشرع، ويجمعها أنها محرمان، وإنما غرض الورقة هو ضم أدلة المترفة إلى أصول تجمعها؛ وسنلاحظ أن كل أصلٍ تتحتَّه عدُّ من الأدلة يمكن مناقشتها بالتفصيل في أوراق ومقالات أخرى^(٢) مع المرور على مناقشتها هنا بإجمال، وذكر ذلك في الآتي:

الأصل الأول: الاستناد إلى نصوصٍ شرعية:

لا يمكن أن يتحدد المسلم عن قضية كبيرة كهذه ابْتُلِيتُ بها الأمة ووقع فيها كثيرون من المسلمين دون أن يسند حكمها إلى الكتاب والسنة، وقد استدلّ مجوز الاستغاثة بغير الله^(٣) بعددٍ من أدلة الكتاب والسنة رأيت تقديمها وجعلها أصلهم الأول وإن كانت هذه الأدلة ليست أقوى أدلةهم؛ ولذا يجد المطلع على كتبهم أن ذكر هذا الأصل أقل حضوراً من غيرها من الأصول، والسبب في ذلك أنَّ الكتاب الكريم ليس فيه نصٌّ واحدٌ صريحٌ على ما يريدون التأصيل له، وليس هذه مصادرة على المطلوب قبل أن يدخل في مناقشة الآيات، لكنَّه بيان بأنَّه لا توجد آية فيها لفظٌ صريحٌ بالاستغاثة ويتعلق بموضوعنا وهو الاستغاثة بالأموات أو بالأحياء فيما لا يقدر عليه إلا الله، وليس في مقدمتي هذه تعرُّضٌ لكون الأدلة التي يذكرونها ضعيفة أو قوية في ذاتها في الدلالة على الجواز، وإنما مجرد إخبار بأنَّ اللفظ لم يرد، ومع ذلك فلهم عدُّ من الآيات يستدلُّون بها، وعدُّ أكبر من الأحاديث يستدلُّون بها أيضاً، وسنمر

(١) كتبت كتبٌ ومقالاتٌ كثيرة عن التسلل والاستغاثة وما إلى ذلك، وفضَّل القول فيها، بل هذه الأبواب ركيزة أساسية لكثير من كتب الاعتقاد، وقد تكلم فيها ابن تيمية رحمه الله في قاعدة جليلة في التسلل والوسيلة، وابن عبد الهادي في الصارم المنكى، كذلك الإمام محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد، وفي شروحه، ومن أهم شروحه التي استفدت منها في الورقة: القول المفيد في شرح كتاب التوحيد لابن عثيمين، والمسلك الرشيد إلى كتاب التوحيد للدكتور سلطان العميري، كما أفردت بعض الكتب هذه المسألة مثل: التسلل أنواعه وأحكامه للألباني، ومحاجنة أهل الشبه المصلين في المشاهد وعند القبور للشيخ عبد العزيز الراجحي، وشبهات المتسللين عرض ونقد، رسالة علمية للباحثة: مي سكك، وغيرها كثيرة.

(٢) مناقشة الأصول والأدلة ستكون حسب الحال والمقام اختصاراً وطولاً؛ إذ إن بعضها قد نوقشت في مركز سلف، ومنها مقال بعنوان: "الاستغاثة ب النبي صلى الله عليه وسلم" على الرابط التالي:

<https://salafcenter.org/٦٦٩/>

(٣) أينما قلت في الورقة: "الاستغاثة بغير الله" فإنما أقصد بها الصور المتنوعة، شركة أو بدعية.

عليها باختصار في بيان هذا الأصل؛ لأن الغرض ليست المناقشة التفصيلية^(١) كما قلت في بداية الورقة، وإنما عمل خارطة طريق لأدلة مجوزي الاستغاثة بغير الله، ويمكن الكلام في هذا الأصل عبر ذكر نوعي الأدلة وهم:

النوع الأول: الأدلة القرآنية:

يستدلُّ المُحَوَّزُونَ بعض الآيات القرآنية التي فيها دلالةٌ على جواز الاستغاثة بغير الله من وجهة نظرهم، ومن هذه الآيات آياتان فيهما ذكر الوسيلة وهمَا قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: ٣٥]، وقوله تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا} [الإسراء: ٥٧]^(٢)، إلا أنَّ هذه الأدلة لا تدل على ما يريدونه؛ بل الآيات على ضد مرادهم كما فهمه السلف الكرام، ويبين ذلك الآتي:

١- لا شكَّ أنَّ الوسيلة هنا هي القرية والتَّقْرِب إلى الله سبحانه وتعالى، وقد ورد هذا المعنى عن ابن عباس ومجاحد وعطاء والسدي وقتادة، بل يقول ابن كثير رحمه الله: "وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة لا خلاف بين المفسرين فيه"^(٣)، والتَّقْرِب إلى الله وابتغاء القرية إنما يكون بما شرعه الله سبحانه وتعالى، وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله: "فلفظ الوسيلة مذكورٌ في القرآن في قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [المائدة: ٣٥]، وقوله تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا} [الإسراء: ٥٧]، فالوسيلة التي أمر الله أن تبتغى إليه وأخبر عن ملائكته وأنبيائه أنهم يتبعونها إليه هي: ما يتقرب به إليه من الواجبات والمستحبات، فهذه الوسيلة التي أمر الله المؤمنين بابتغائها تتناول كلَّ واجبٍ ومستحبٍ، وما ليس بواجبٍ ولا مستحبٍ لا يدخل في ذلك؛ سواء كان محرماً أو مكروهاً

(١) ناقش أبو غزوان محمد نسيب بن عبد الرزاق بن حمبي الدين الرفاعي عدداً من النصوص القرآنية والنبوية التي يتعلّق بها المُحَوَّزُونَ في كتابه: التَّوْسُلُ إِلَى حَقِيقَةِ التَّوْسُلِ، وكذلك ناقشها شحاتة صقر في كشف شبهات الصوفية.

(٢) ينظر مثلاً فتوى دار الإفتاء المصرية برقم (٤٣٣٤)، والتَّوْسُلُ بِالصَّالِحِينَ بَيْنَ الْجَيْزِينَ وَالْمَانِعِينَ، لعبد الفتاح اليافعي (ص: ٨٥).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/١٠٣). وينظر: تفسير الطبرى (١٠/٢٩١).

أو مباحاً، فالواجب والمستحب هو ما شرعه الرسول فأمر به أمر إيجابٍ أو استحباب، وأصل ذلك الإيمان بما جاء به الرسول، فجماع الوسيلة التي أمر الله الخلق باتباعها هو التوسل إليه باتباع ما جاء به الرسول، لا وسيلة لأحد إلى ذلك إلا ذلك^(١). فإذا كانت الوسيلة هي مجرد القرية إلى الله سبحانه وتعالى لم تكن هذه الآيات بمفردها أدلة على جواز الاستغاثة بغير الله، وإنما يجب عليهم أولاً أن يثبتوا أنها مما دلت عليهما الشريعة وحثت عليهما لتدل هذه الآيات على جواز التقرب بها إلى الله.

٢- أن الآيتين تدلان على مشروعية التوسل، وهذا أعمُ من الصورة الخاصة التي يمنعها أهل السنة وهي الاستغاثة بغير الله، والتوسل بذوات الصالحين، أو بدعائهم أنفسهم، وغير ذلك من الصور، فالدليل أعمُ من المدلول، فأين الدليل على جواز تلك الصورة الخاصة من التوسل بذوات الصالحين أو الاستغاثة بهم من دون الله؟! وسيمِر بنا كثيراً خطأ منهجي يرتكبه الم giozون عند الاستدلال على الاستغاثة بغير الله، فإنهم يستدلون كثيراً بأدلة فيها تبرك عام، أو توسل مشروع كالتوسل بالدعاء، ثم يأخذون حكم هذه المسألة ويجرونه إلى الصور الأخرى، وهذا خطأ منهجي في الاستدلال، فإن الخلاف ليس في أصل مسألة التوسل، وإنما في صور خاصة، فيجب عليهم أن يستدلوا على تلك الصور الخاصة.

فإن قيل: إن الوسيلة والقرية تعني أي قرية، فاللفظ عام، فيشمل التقرب إلى الله بالدعاء أو بالجاه أو بالذوات، سواء كانوا أحياء أو أمواتاً.

يقال: هذا تردد الآيات والنصوص الأخرى التي فيها بيان تحريم التعلق بغير الله، وتحريم التوجه إلى غيره فيما لا يقدر عليه إلا الله، وأقل أحوال الآية أنها لا يمكن الاستدلال بها من قبل مانع الاستغاثة بغير الله على المنع ومن قبل مجوزها على الجواز لاحتمال اللفظ، وبهذا يسقط استدلالهم وتمسكمهم، ومع ذلك فإن النصوص الأخرى كلها تؤكد أن المراد هو القرية والتقرب إلى الله، والذي لا يكون إلا بما شرعه سبحانه وصح عن نبيه صلى الله عليه وسلم.

٣- أما قوله تعالى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَيْ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مُحْذِرُوا} [الإسراء: ٥٧] فهي أقرب إلى القائلين بمنع

(١) قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (ص ٨٤-٨٥).

الاستغاثة بغير الله، بل فيها دلالةٌ واضحةٌ على أن المعبودات والمتوجّه إليهم بأنواع القربات لا تملك من نفسها شيئاً، وهي بنفسها تبحث عن التّقرب إلى الله، فهل الأولى أن يتوجه الناس إلى من هذا حاله، أم يتوجه إلى الملك العلّام الذي هم يتوجّهون إليه ويتقرّبون إليه؟! وقد قيل: إنَّ الآية نزلت في قوم عبدوا الجن أو غيرهم^(١)، ثمَّ أسلم هؤلاء دون أن يعلم من يعبدُهم، فصارت هذه المعبودات هي نفسها تتوجّه إلى الله وتتقرّب إليه، وهكذا حال كل من استغاث بغير الله أو توجه إليه أو استعاذه به فيما لا يقدر عليه، فإنَّ هذا فقير إلى الله محتاج إليه بريءُ التّقرب منه، ولا يملكون لأنفسهم شيئاً فضلاً عن أن يملكونه لغيرهم، وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله: "والآية هنا قُصد بها التّعميم لكل ما يُدعى من دون الله، وكل من دعا ميتاً أو غائباً من الأنبياء والصالحين -سواء كان بلفظ الاستغاثة أو غيرها- فقد تناولته هذه الآية، كما تناول من دعا الملائكة والجن. ومعلوم أنَّ هؤلاء كلهم يكونون وسائط فيما يُقدّره الله بآفواهم، ومع هذا فقد نهى الله تعالى عن دعائهم، وبين أنهم لا يملكون كشف الضر عن الداعين ولا تحويله، لا يرفعونه بالكلية ولا يحولونه من موضع إلى موضع أيضاً، فلا يرفعونه ولا يحولونه من حال إلى حال كتغير صفتة أو قدره، وهذا قال: {وَلَا تَحْوِيْلَا} "^(٢).

٤ - أمّا الآية الأخرى التي يستدلون بها وهي قوله تعالى: {وَلَوْ أَكْهُمْ إِذْ ظَلَّمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَّحِيمًا} [النساء: ٦٤]^(٣) فليس فيها أيضاً جواز الاستغاثة بغير الله، ويمكن بيان خطأ الاستدلال بهذه الآية بالآتي:

أ- الآية نزلت في المنافقين كما في الآيات قبل هذه^(٤)، وفيها أنهم لو أتوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبدوا توبتهم واستغفروا لهم لأنفسه واستغفر لهم الرسول صلى الله عليه وسلم لوجدوا الله تواباً رحيمًا، ووقوع هذا الاستغفار من النبي صلى الله عليه وسلم في حياته، وليس فيه دليل أنه يقع بعد موته، ولا يمكن أن يجعل الآية عامة في الحياة وبعدها؛ لاختلاف الحال بين الحياة الدنيا والحياة البرزخية كما سيأتي تقريره.

(١) ينظر: تفسير الطبرى (٤٧١ / ١٧).

(٢) الاستغاثة في الرد على البكري (ص: ٢٩٣).

(٣) ينظر: دار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم (٣٣٣).

(٤) ينظر: تفسير الطبرى (٨ / ٥١٧).

ب- أَنَّهُمْ يستدلُّونَ عَلَى صُورَةٍ وَيَقِيسُونَ عَلَيْهَا أُخْرَى بِقِيَاسِ خَاطِئٍ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنْ أَحَدٍ غَيْرِ مَنْعُومٍ، وَدُعَاءُ أَحَدٍ لِغَيْرِهِ وَاسْتغْفَارُهُ لَهُ - كَقُولُهُ: "اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ" - غَيْرَ مَنْعُومٍ، فَهِيَ إِذْنُ صُورَةٍ جَائِزَةٍ، وَهِيَ الظَّاهِرَةُ فِي الْآيَةِ، فَكَيْفَ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى جَوَازِ مُثْلِهِ هَذَا التَّوْسُلِ وَلَوْ بَعْدَ الْمَوْتِ؟! بَلْ كَيْفَ يَسْتَدِلُّ بِهَا عَلَى الْاسْتِغْاثَةِ بِغَيْرِ اللَّهِ عَمُومًا بِحَجَّةِ أَنَّ أَصْلَ الْطَّلَبِ جَائِزٌ؟! فَالْمُوجُودُ فِي النَّصِّ هُوَ دُعَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى التَّوْسُلِ بِالذَّاتِ، أَوْ بِطَلَبِ الدُّعَاءِ بَعْدِ الْمَوْتِ.

ج- إِنْ قَالُوا: اسْتَدِلُّنَا بِعِجَائِهِمْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُونِهِ بَرَكَةً عَلَيْهِمْ وَسَبِيلًا فِي نَيلِ غَفْرَانِ اللَّهِ.

فِيَقَالُ: هَذَا لَيْسَ ظَاهِرًا مِنَ الْآيَةِ، فَغَفْرَانُ اللَّهِ لِذَنْبِهِمْ لَيْسَ مُتَعَلِّقًا بِعِجَائِهِمْ عَنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقْطًا، وَإِنَّا بِعِجَائِهِمْ وَاسْتغْفَارِهِمْ وَاسْتغْفَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ، فَكَيْفَ يَقْتَصِرُ عَلَى مُجْرِدِ الْمُجِيءِ؟! ثُمَّ إِنَّهُ هَذَا كَانَ فِي حَيَاتِهِ، فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ؟! كَمَا أَنَّهُ يَخَالِفُ فَهْمَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامِ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ بِلَا رِيبٍ قَدْ أَلَّتْ بِهِمْ مَلَمَّاتٍ، وَأَذَنَبْتُمْ بَعْضَهُمْ ذَنْبًا، فَهَلْ أَثْرٌ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ بِسَنِدٍ صَحِحٍ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُغْفَرْ لَهُ اسْتِنَادًا إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ؟! يَقُولُ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِيِّ فِي بَيَانِ ذَلِكَ: "وَلَمْ يَفْهَمْ مِنْهَا أَحَدٌ مِنَ السَّلْفِ وَالخَلْفِ إِلَّا الْمُجِيءُ إِلَيْهِ فِي حَيَاتِهِ لِيُغْفَرْ لَهُمْ..." فَلَمَّا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بَنْبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَقْلَهُ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِهِمْ إِلَى دَارِ كَرَامَتِهِ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَطُّ يَأْتِي إِلَى قَبْرِهِ وَيَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا فَاسْتَغْفِرْ لِي، وَمَنْ نَقَلَ هَذَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ فَقَدْ جَاهَرَ بِالْكَذْبِ وَالْبَهْتِ، وَافْتَرَى عَلَى الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَهُمْ خَيْرُ الْقَرْوَنَ عَلَى الإِطْلَاقِ، هَذَا الْوَاجِبُ الَّذِي ذَمَّ اللَّهُ سَبَحَانَهُ مِنْ تَخْلُفِهِ وَجَعَلَ التَّخْلُفَ عَنْهُ مِنْ أَمَارَاتِ النَّفَاقِ، وَوَفَقَ لَهُ مَنْ لَا تُوبَةَ لَهُ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَعْدُ فِي أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَيْفَ أَغْفَلَ هَذَا الْأَمْرُ أَئْمَةَ الْإِسْلَامِ وَهَدَاةَ الْأَنَامِ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالْفَقِهِ وَالْتَّفْسِيرِ وَمَنْ لَمْ لَسَانَ صَدَقَ فِي الْأُمَّةِ، فَلَمْ يَدْعُوا إِلَيْهِ وَلَمْ يَحْضُوا عَلَيْهِ وَلَمْ يَرْشُدُوا إِلَيْهِ وَلَمْ يَفْعَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْبَتَّةُ؟!"^(١).

د- أَنَّ فَهْمَهُمْ هَذَا يَنَافِي مَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ النَّهَايَةِ عَنِ الْتَّخَاذِ قَبْرِهِ

(١) الصَّارِمُ الْمُنْكَرُ فِي الرَّدِّ عَلَى السَّبِيْكِيِّ (ص: ٣١٧-٣١٨).

عيداً مثل قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً، ولا تجعلوا قبرى عيداً، وصلوا على إِنَّ صَلَاتَكُمْ تَبَلُّغُنِي حِيثُ كُنْتُمْ»^(١)، ولا شك أنَّ مثل هذه الصورة يصير قبره صلى الله عليه وسلم عيداً إذا أتى كل من أذنب إليه ليستغفر الله.

هـ- أمَّا ما يستدلون به مع هذه الآية وهي قصة العتبى التي يذكرها ابن كثير رحمه الله بقوله: "وقد ذكر جماعة منهم: الشيخ أبو نصر بن الصباغ في كتابه (الشامل) الحكاية المشهورة عن العتبى، قال: كنت جالساً عند قبر النبى صلى الله عليه وسلم، فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله، سمعت الله يقول: {وَلَوْ أَهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَّحِيمًا} [النساء: ٦٤]، وقد جئتك مستغفراً لذنبي مستشفعاً بك إلى ربِّي، ثم أنشأ يقول:

يا خير من دفت بالقاع أعظمُه ... فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسى الفداء لقبر أنت ساكنه ... فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم انصرف الأعرابي فغلبتي عيني، فرأيت النبى صلى الله عليه وسلم في النوم فقال: يا عتبى، الحق الأعرابيَّ فبشره أنَّ الله قد غفر له^(٢)، فهذه القصة ضعيفة من جهة السنن، يقول الألبانى رحمه الله: "وهذا إسناد ضعيف مظلم، لم أعرف أىوب الهمالى ولا من دونه. وأبو يزيد الرقاشى أورده الذهبى فى (المقتنى فى سرد الكفى) ولم يسمه، وأشار إلى أنه لا يعرف بقوله: (حکى شيئاً)، وأرى أنه يشير إلى هذه الحكاية. وهي منكرة ظاهرة النكارة، وحسبك أنها تعود إلى أعرابي مجهمول الهوية!"^(٣). فذكر الألبانى أكثر من سبب لضعف الرواية؛ منها: جهالة الأعرابي نفسه، يقول ابن عبد الهادى: "وفي الجملة: ليست هذه الحكاية المنكورة عن الأعرابي ممَّا يقوم به حجة، وإن سادها مظلم مختلف، ولفظها مختلف أيضاً"^(٤). ثم على فرض صحته إِنَّ العتبى رأى رؤيا، والرؤى لا تؤخذ منها الأحكام كما هو معلوم.

وتبين من هذا أنَّ نصوص القرآن ليس فيها نصٌّ واحدٌ يجيز الاستغاثة بغير الله بلفظ

(١) أخرجه أبو داود (٢٠٤٢)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع الصغير وزياحته (٧٢٢٦).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٣٤٧)، وذكرها البيهقى في شعب الإيمان (٣٨٨٠).

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٦/١٠٣٥).

(٤) الصارم المنكى في الرد على السبكي (ص: ٢٥٣).

صريح، وإنما تمسكوا ببعض آيات ليست فيها دلالة على مرادهم، وغاية ما فيها أنها قد تدل على صورة واحدة فيقيسون عليها غيرها قياساً خاطئاً مع وجود أدلة صريحة في منهاها.

النوع الثاني: النصوص الحديبية:

كما يستدلّ محوزو الاستغاثة بغير الله بآياتٍ قرآنية وإن كانت غير صريحة فكذلك يستدلّون بأحاديث عديدة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن يقرأ كتب المحوّزين وفتاويهم يجد أنّها مليئة بالآثار النبوية؛ إذ لم يجدوا في القرآن الكريم ما يدلّ صراحةً على جواز ما يريدونه، أمّا السنة النبوية فقد تمسّكوا فيها بنصوصٍ عديدةٍ نُمُرٌ على أهمّها^(١)؛ نرى دلالتها على ما يريدون إنّ كانت صحيحة^(٢)، ومن أهمّ تلك الأحاديث:

أولاً: حديث الضرير الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) فقال: ادع الله لي أن يعافيني فقال: «إن شئت أخرت لك وهو خير، وإن شئت دعوت»، فقال: ادعه، فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوئه ويصلّي ركعتين، ويدعو بهذا الدعاء: (اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بمحمّد نبي الرحمة، يا محمد إني قد توجهت بك إلى ربّي في حاجتي هذه لتقضى، اللهم فشقّعه في).

هذا الحديث أخرجه الترمذى^(٤) والنسائي^(٥) وابن ماجه^(٦) وأحمد^(٧)، وقد اختلف في تصحيحه وتضعيفه، وحسّنه جماعةٌ من أهل العلم. وبغضّ النظر عن تصحيحه من تضعيفه فإنّ الحديث عمدة محوّزي الاستغاثة بغير الله سواء كان بالأحياء أو بالأموات، وهو عمدة

(١) ينظر: التوسل بالصالحين بين المحبّزين والمانعين لعبد الفتاح اليافعي (ص: ٨٦-٦٣).

(٢) تحدث الألباني عن الأحاديث الضعيفة في التوسل في كتابه: التوسل أنواعه وأحكامه، وذكر عدداً لا يأس به من تلك الأحاديث مع الحكم عليها، ينظر: (ص: ٩١) وما بعدها. وينظر أيضاً: التوصل إلى حقيقة التوسل، باب: كشف الشبهات، تحقيق في صحة أدلة المخصوص.

(٣) ينظر: التوسل بالصالحين بين المحبّزين والمانعين لعبد الفتاح اليافعي (ص: ٦٣)، وكمال الحيدري الشيعي في موقعه الرسمي تحت عنوان: مشروعية التوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته وبعد موته.

(٤) سنن الترمذى (٣٥٧٨).

(٥) السنن الكبرى (١٠٤١٩).

(٦) سنن ابن ماجه (١٣٨٥).

(٧) مسند أحمد (١٧٢٤٠).

مجوّزي التوسل بالذات، إلا أنَّ المتأمل في هذا الحديث يدرك أنَّه لا دليل لهم على ما ي يريدون، وقد سبق تقرير أنَّ المحوzin يستدلون على صورة واحدة ثم يجرون حكمها إلى صورٍ أخرى لم ترد في النَّصْ ولم يشر إليها، وهو قياسٌ غير صحيح، فغاية ما في حديث الضَّرير أنَّه توسل إلى الله بدعاء النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حياته لا بذاته، ويدلُّ على هذا أمورٌ:

١- أنَّ هذا الضَّرير قد جاء إلى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليدعوه له، وهو ما صرَّح به في أول الحديث حين قال للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "ادع لي".

٢- يُؤكِّدُه قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ شَاءَتْ دُعَوْتُ لَكُمْ، وَإِنْ شَاءَتْ صَبَرْتُ»، فعرض النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّعَاءَ وَلَيْسَ التَّوْسُلَ بِذَاتِهِ، فاختار الضَّرير الدُّعَاءَ.

٣- أنَّ التَّوْسُلَ بِالذَّاتِ أَوْ بِالْجَاهِ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَيِّ مَكَانٍ وَلَا يُشْتَرِطُ أَنْ يَكُونَ حاضرًا عَنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَضُورُهُ أَمَامَهُ يَدْلِيُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ مِنْهُ أَنْ يَدْعُوهُ، وَهُوَ طَلْبُهُ الصَّرِيحُ كَمَا تَقَدَّمَ.

٤- أنَّ الضَّريرَ قَالَ فِي آخِرِ دُعَائِهِ: "اللَّهُمَّ فَشْفِعْ فِي"، وَهَذَا لَا يُمْكِنُ فِي التَّوْسُلِ بِالذَّاتِ، فَهُوَ طَلْبٌ بِقَبْوِلِ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ.

٥- أنَّ سُؤالَ الصَّحَابَةِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّعَاءُ لَهُ كَانَ مَعْرُوفًا عَنْ الصَّحَابَةِ الْكَرَامَ، فَقَدْ جَاءَ إِلَيْهِ أَعْرَابِيٌّ يَطْلُبُ مِنْهُ دُعَاءَ اللَّهِ أَنْ يَنْزِلَ الْمَطَرَ، فَفَعَلَ^(١)، وَأَتَتْ إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ الَّتِي تُصْرِعُ، وَكَانَ طَلْبُهَا وَمُحَاوَرَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا قَرِيبًا مِنْ هَذَا الْحَوَارِ مَعَ الضَّريرِ، فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا: «إِنْ شَاءَتْ صَبَرْتُ، وَلَكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شَاءَتْ دُعَوْتُ اللَّهُ لَكَ أَنْ يَعْفُوْكَ»^(٢). فَكَانَ هَذَا مَعْرُوفًا بَيْنَ الصَّحَابَةِ الْكَرَامَ، وَطَلْبُ الضَّريرِ مِنْ جَنْسِ هَذَا الْطَّلْبِ^(٣).

فَالْحَدِيثُ إِذْنُ مَعْصَمِهِ لَيْسَ فِيهِ مَا يَدْلِيُّ عَلَى جَوَازِ التَّوْسُلِ بِالذَّاتِ أَوْ الْاسْتِغْاثَةِ

(١) صحيح البخاري (٩٣٢).

(٢) مسنن الإمام أحمد (٣٢٤٠).

(٣) ينظر للتوسيع: التوسل أنواعه وأحكامه (ص: ٧٠-٧٦)، والتوصيل إلى حقيقة التوسل (ص: ٢٣٦).

بالأموات، وليس فيه ما يدل على جواز الاستغاثة بالغائبين، وليس فيه ما يدل على جواز الاستغاثة فيما لا يقدر عليه إلا الله، فالحديث في صورة خاصة ولنوع خاص لا يصح أن يقاس عليها غيرها من الصور المختلفة عنها.

ثانيًا: حديث: «من قال إذا خرج إلى الصلاة: اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق مشاي هذا، لم أخرج أشرًا ولا بطرًا ولا رباءً ولا سمعةً، خرجت ابتغاء مرضاتك، واتقاء سخطك، أسألك أن تنقذني من النار، وأن تغفر لي ذنبي، إنك لا يغفر الذنوب إلا أنت، أقبل الله عليه بوجهه حتى ينصرف، ووكل به سبعون ألف ملك يستغفرون له».

هذا الحديث أخرجه ابن ماجه^(١) وأحمد^(٢)، وفيه عطية العوفي، ذكر أبو أحمد ابن عدي الجرجاني عدداً ممن ضعفه^(٣)، وقال عنه الذهبي: "ضعف الحديث"^(٤)، وقال فيه ابن حجر: "عطية بن سعد العوفي الكوفي تابعي معروف ضعيف الحفظ مشهور بالتدليس القبيح"^(٥)، وقال الألباني: "وهذا سند ضعيف من وجهين، الأول: فضيل بن مرزوق وثقة جماعة وضعفه آخرون... الوجه الثاني في تضييف الحديث: أنه من رواية عطية العوفي، وهو ضعيف أيضاً"^(٦)، وخلاصة هذا أن سنته ضعيف فلا يحتاج به.

ومع هذا إن قلنا بتصححه فإنه ليست فيه دلالة على جواز التوسل غير المشروع والتوسل بالذات والاستغاثة بغير الله، وقد سبق بيان أن مشكلة المحوّزين أنهم يستدلون على صور محددة سواء صحة الدليل أو لم يصح، ثم يجرّون ذلك الحكم على صور أخرى لا تشابهها، فالحديث فيه سؤال الله بحق السائلين، وحقهم أن يستجيب الله لهم، كما قال الله ذلك في كتابه: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَحِبُّوا

(١) سنن ابن ماجه (٧٧٨).

(٢) مستند أحمد (١١٥٦).

(٣) الكامل في ضعفاء الرجال (٧/٨٤).

(٤) سير أعلام النبلاء (٥/٣٢٥).

(٥) طبقات المدلسين (ص: ٥٠).

(٦) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (١/٨٣-٨٤).

لِي وَلِيُّؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ } [البقرة: ١٨٦]، فليس فيه توصلٌ بغير الله، فضلاً عن أن يكون دليلاً على الاستغاثة بغير الله من الأموات أو بطلب شيء لا يقدر عليه إلا الله، وفي هذا يقول ابن تيمية رحمه الله: "أَمَّا قول القائل: أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ؛ فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ لَكِنْ لَا يَقُولُ بِإِسْنَادٍ حَجَّةٌ؛ وَإِنْ صَحَّ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مَعْنَاهُ: أَنَّ حَقَّ السَّائِلِينَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُحِبِّهِمْ، وَحَقَّ الْعَابِدِينَ لَهُ أَنْ يُشَيِّبُهُمْ، وَهُوَ كَتَبَ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ كَمَا قَالَ: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ } [البقرة: ١٨٦]، فهذا سؤال الله بما أوجبه على نفسه" ^(١).

فخلاصته أنه ضعيف، ومع ذلك فلا دلالة فيه على مرادهم.

ثالثاً: حديث: «إِذَا أَضَلَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا أَوْ أَرَادَ أَحَدُكُمْ عَوْنًا وَهُوَ بِأَرْضِ لِيْسَ بِهَا أَنِيْسَ، فَلِيَقُلْ: يَا عِبَادَ اللَّهِ أَغْيِثُونِي، يَا عِبَادَ اللَّهِ أَغْيِثُونِي، فَإِنَّ اللَّهَ عَبَادًا لَا نَرَاهُمْ» ^(٢)، وأحاديث أخرى مشابهة منها: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً فَضْلًا سَوْيَ الْحَفْظَةِ يَكْتُبُونَ مَا سَقْطَ مِنْ وَرْقِ الشَّجَرِ، إِذَا أَصَابَتْ أَحَدَكُمْ عَرْجَةً فِي سَفَرِ فَلِيَنَادِي: أَعْيُنُوا عِبَادَ اللَّهِ رَحْمَنَ اللَّهِ» ^(٣)، وحديث: «إِذَا انْفَلَتْ دَابَّةً أَحَدَكُمْ بِأَرْضِ فَلَّا يَنْهَا فَلِيَنَادِي: يَا عِبَادَ اللَّهِ احْبَسُوا عَلَيَّ، يَا عِبَادَ اللَّهِ احْبَسُوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ حَاضِرًا سِيَّحِسْهُ عَلَيْكُمْ» ^(٤).

وهذه الأحاديث كلها فيها كلام في أسانيدها، وختلفوا في تحسينها وتضعيفها ^(٥)، وبغضِّ النظر عن ذلك كله وحتى إن قلنا: إِنَّهَا كلام صحيحة، فإِنَّهَا لَا تدلُّ على مرادهم، ولا تدلُّ على جواز الاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، فَإِنَّ الْمَحْوَرِينَ يَقِيسُونَ عَلَى نَدَاءِ الْمَلَائِكَةِ فِي مَثَلِ هَذِهِ الصُّورَةِ: نَدَاءُ الْأَرْوَاحِ وَالْأُولَيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَهُمْ أَمْوَاتٌ فِي قُبُورِهِمْ وَمِنْ أَيِّ مَكَانٍ كَانُوا مَدْعَينَ أَنْهُمْ يَسْمَعُونَهُمْ وَيَجِدُونَهُمْ فِي كُلِّ مَا يَطْلَبُونَ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَوَلَدٍ وَتَفْرِيْجٍ

(١) مجموع الفتاوى (١/٣٦٩).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٢٩٠)، وينظر مقال في مركز سلف بعنوان: "قول الإمام أحمد: يَا عِبَادَ اللَّهِ، دُلُونِي عَلَى الطَّرِيقِ.. تَفَهِّمْ وَدُفِعَ شَبَهَةً"، على الرابط التالي:

<https://salafcenter.org/٣٨٧٢/>

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٧٢١).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٥١٨).

(٥) ينظر: هذه مفاهيمنا للشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ (ص: ٥٣-٥٨).

كربة وتيسير عسير وما إلى ذلك، وهذا قياسٌ بعيدٌ جدًّا، فإن هذه الأحاديث إن صحت فغاية ما فيها أنها تدلُّ على نوعٍ من الملائكة عملُهم هذا، وقد صحَّ هذا العمل لهم بقول النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ -عند من يصْحِحُ الحديث- فيعمل بناءً عليه ويناديه فيما يقدرون عليه، فهو نداءٌ لحِّيٍّ حاضرٍ فيما يقدر عليه، وما أبعدها من نداءٍ من لم يأت الدليل بجواز ندائِه، وهو غائبٌ، وفيما لا يقدر عليه إِلَّا اللهُ، وفي هذا يقول الشيخ صالح آل الشيخ بعد أن ذكر أسانيد هذه الأحاديث وذكر عللها: "والحديث على ضعفه من أبواب الأذكار لا يدلُّ على ما يدعِيه المبطلة من سُؤال الموتى ونحوهم، بل إِنَّه صريحٌ في أَنَّ من يخاطبه ضالٌّ الطريق هم الملائكة، وهم يسمعون مخاطبته لهم، ويقدرون على الإِجابة بِإِذْنِ رَبِّهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَحْيَاءٌ مَمْكُونُونَ من دلالةِ الضالِّ، فهم عبادُ اللهِ أَحْيَاءٌ يسمعونَ ويجيبونَ بما أقدرُهُمْ عَلَيْهِ رَبِّهِمْ، وَهُوَ إِرْشَادٌ ضالٌّ لِطَرِيقِ الْفَلَةِ، وَمِنْ اسْتِدَالٍ بِهَذِهِ الْأَثَارِ عَلَى نداءِ شَخْصٍ مَعِينٍ بِاسْمِهِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ" ^(١)، فالحديث إذن مع القول بصحته ليس فيه دلالةٌ على جواز الاستغاثة بغير الله من الأموات أو الغائبين أو الأحياء فيما لا يقدر عليه إِلَّا اللهُ.

رابعًا: حديث: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ بِجَاهِي».

وهذا الحديث لا أصل له، وليس موجود في كتب الحديث، وإنما هو حديثٌ موضوع، وقد نبه على ذلك ابن تيمية رحمه الله فقال: "روي بعض الجهال عن النبي صلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ أَنَّهُ قال: «إِذَا سَأَلْتُمُ اللهَ فَاسْأَلُوهُ بِجَاهِي؛ فَإِنَّ جَاهِي عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ»" ^(٢)، وهذا الحديث كذبٌ ليس في شيءٍ من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث، ولا ذكره أحدٌ من أهل العلم بالحديث، مع أَنَّ جاهه عند الله تعالى أَعْظَمُ من جاه جميع الأنبياء والمرسلين" ^(٣)، وقد ذكره الألباني في الأحاديث الضعيفة في التوسل، وبين أنه لا أصل له ^(٤).

خامسًا: حديث: «إِذَا أَعْيَتُكُمُ الْأَمْوَارَ فَعَلِيهِمْ بِأَهْلِ الْقُبُورِ».

وهو أيضًا حديثٌ موضوع، يقول ابن تيمية رحمه الله: "وَمَا يَرُوِيهِ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّهُ

(١) هذه مفاهيمنا (ص: ٥٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٣١٩ / ١).

(٣) التوسل أنواعه وأحكامه (ص: ١١٥).

قال: «إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور»، أو نحو هذا، فهو كلامٌ موضوع مكذوب باتفاق العلماء^(١)، ويقول ابن القيم رحمه الله: «أحاديث مكذوبة مختلقة وضعها أشباه عباد الأصنام من المقابرية على رسول الله صلى الله وسلم تُناقض دينه وما جاء به؛ ك الحديث: «إذا أعيتكم الأمور فعليكم بأصحاب القبور»، وحديث: «لو أحسن أحدكم ظنه بحجر نفعه»، وأمثال هذه الأحاديث التي هي مناقضة لدين الإسلام، وضعها المشركون وراجت على أشباههم من المجال الضلال، والله بعث رسوله يقتل من حسن ظنه بالأحجار، وتجنب أمهاته الفتنة بكل طريق كما تقدم»^(٢).

ويتبين من هذا أنَّهم يقعون في خطأين عند استدلالهم بهذه النصوص النبوية، وهما:

- ١- إنما أنَّهم يستدللون بأحاديث ضعيفة لا تصح أسانيدها وبعضها موضوعة.
- ٢- أو يستدللون بأحاديث يمكن تصحيحها أو تحسينها ومع ذلك لا دلالة فيها، وإن كانت فيها دلالة على نوع معين كدعاء الحي القادر فإنه يقيسون عليها صوراً أخرى لا دلالة عليها، وفي هذا يقول الألباني رحمه الله: «يحتاج محبزيو التَّوَسُّل المبتدع بأحاديث كثيرة إذا تأملناها نجدها تدرج تحت نوعين اثنين: الأول ثابتٌ بالنسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه لا يدل على مرادهم، ولا يؤيد رأيهم؛ ك الحديث الضرير، وقد تقدم الكلام على هذا النوع. والنوع الثاني غير ثابت بالنسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٣).

هذه خلاصة الأدلة التي تدرج تحت الأصل الأول، وسنواصل الحديث عن الأصول الأخرى في الأجزاء القادمة، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (٢/١٩٦)، وينظر: الاستغاثة في الرد على البكري (ص: ٣١٧).

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/٢١٥).

(٣) التَّوَسُّل أنواعه وأحكامه (ص: ٩١-٩٢).